

357163 - هل يوافق على قائمة المنقولات مع أن أغلبها من مال والده؟

السؤال

أنا مخطوبة، ولكن لحد الآن لم يحصل اتفاق بين والدي وخطيبي على قائمة المنقولات، في عرف عائلتنا: كل ما يكون في شقة الزوجية، سواء ما أحضرته الخاطب أو المخطوبة يتم كتابته في قائمة المنقولات، رفض ذلك والد خطيبي، وقال سيتم كتابة ما أحضره أهل العروسة فقط، ووالدي رفض ذلك تماما. فخطيبي سألني: هل يجوز أن يوقع على قائمة المنقولات بكل محتويات الشقة دون علم والده، وغالب محتويات الشقة من مال والده؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قائمة المنقولات تعتبر مهراً في عرف بعض البلدان، فيكتب فيها ما أتى به الزوج من ذهب وأثاث، ويكتب فيها أشياء لم يأت بها، كما يكتب ما أتت به الزوجة.

فما أتى به الزوج يعتبر من المهر المعجل، ويصير ملكاً للزوجة، لكنها تأذن للزوج في استعماله، واستعمال ما أتت به.

وما لم يأت به الزوج: فإنه مهر مؤجل، ولا تستحقه الزوجة إلا عند الوفاة أو الطلاق، عملاً بالعرف في ذلك.

والأصل: أنه لا حرج في اعتبار القائمة مهراً.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/39): "ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة)، وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج، وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسله لخراب الذمم، قياساً بوثيقة الزواج؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها، حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع، يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

انتهى.

ثانيا:

إذا تمسك والدك بكتابة ما أتى به الزوج في القائمة واعتباره مهرا، فلا حرج على زوجك لو قبل ذلك دون علم والده؛ لأنه هو من سيتحمل تبعه ذلك، ولا يمنع من ذلك كون أغلب ما في الشقة من مال والده، فإن والده إذا ملّكه هذه الأشياء، أو ملّكه ثمنها، صارت ملكا له، وجاز له أن يهبها، أو يجعلها مهرا .

على أننا لا ننصحه بأن يخالف والده في ذلك، لأن والده إذا علم هذا فستكون خلافات ومنازعات وقطيعة رحم.

وحيئنذ فالأحسن هو التفاهم مع والده حتى يرضى.

والذي نعرفه في بلدكم أن هذه "القائمة" يكتب فيها جميع ما أتى به الزوج أو الزوجة، وحيئنذ يسهل إقناع والده، بأن هذا هو العرف السائد، وأن أقاربه يفعلون هذا.

والله أعلم.